

رحم محرم من امراته واختائه زوج كل من رحم محرم منه وأهله
رحمته وله أهليته وحسنه أهليته أبيه وأن أوصي لا قارب
أو لذوي قرابته أو لأرحامه أو لأصحابه في الأثرين فالأقرب لكل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والأولاد والبنون والأبوين
فإن كان له محارم أو خالان في لعمري ولو عم وخال له النصف ولها
النصف ولو عم وعمة استويا ولو ولد فلان للذكر والآن في علي السوا
ولو رثه فله للذكر مثل حظ الأنثيين **باب**

الوصية بالخدمة والسكنى والتمرة وتصح الوصية بخدمته
عبد ويشك في دأره مئة معلومة وأبداً فإن خرج العبد من ثلثه سبب إليه
بخدمته والتمارة الورثة يومئذ للموصي له يوماً وعمرته يعود إلى ورثته
للموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت وتمرة يستأجره ضمانت
وقد منع له هذه التمرة وإن زاد أبداً له هذه وما يستقبل للخدمة
بستانه وبصرف عظمه وولدها ولكنها له للموصي وعنده منه قال

ابن

أبداً وأما وصية الذمي

دائرة ببيعة أو كنيسة في صحفه فمات فلي ميراث وإن أوصي بذلك
لقوم مسلمين فهو الثلث وبدان كنيسة لقوم غير مسلمين صحته

كوصية حر بن مسلم أو ذمي

الوصي أوصي إلى رجل فقيل عنده ورد عنه ثم تدا ولا لا
تركته لقبوله وإمات فقال لا أقبل ثم قيل صح أن لا يخرج منه
قال لا أقبل وإلى عبد وكافر فاسق يد له غيرهم وإلى عبده ورثته
صغار صح والآلا ومن عجز عن القيام بهما صح غيره اليد وبطل فعل
أحد الوصيين في غير التجهيز وشبه الكفن وحاجته الصغار والآلات
لهم ورثته وبيعة عجز والخصومة في حقوق الميت وقضاء دينه وتنفيذ
وصية معينة وعقود عبد عجز والخصومة في حقوق الميت وصي الوصي
وصي التركة وتصح قسمته عن الورثة مع الموصي له ولو عكس لا تلو
فانسم الورثة وأخذ نصيب الموصي له قضاء ورثته بثلث ما بقي